

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨

بشأن توقيع جزاءات على بعض المصادر

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥  
في شأن الاستيراد والتصدير ونظام فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قرار اللجنة المختصة بتحديد مدى مسؤولية المصدر في مخالفات التصدير  
المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥؛  
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يلغى قيد كل من الشركات التالي أسماؤها من سجل المصادرين لمخالفة لائحة القواعد  
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه:

شركة كات للتنمية الزراعية - سجل مصدرين ٣١٩٢٥

شركة الشرق الأوسط للصناعات الالكترونية - سجل مصدرين ٢٢٢٣٢

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٨/١/٢

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد